

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْجَلْسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ
بِاسْمِ الْشَّعْبِ**

إسناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، فقر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته رقمية (7) والمعقدة بتاريخ 20/10/2008 تشرع القانون الآتي:

قانون رقم (14) لسنة 2008

قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق

الباب الأول

التأسيس والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أزاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الأقليم : اقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: المجلس: مجلس الشورى لإقليم.

ثالثاً: الرئيس : رئيس مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق.

المادة الثانية:

يؤسس في الأقليم مجلس يسمى (مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق) يرتبط إدارياً بوزير العدل ويتألف من رئيس ونائب للرئيس ومستشارين لا يقل عددهم عن خمسة مستشارين ولا يزيد على تسعه.

المادة الثالثة:

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

أولاً: النظر في المنازعات الإدارية.

ثانياً: ضمان وحدة التشريع.

ثالثاً: توحيد أسس الصياغة التشريعية والمصطلحات والتعابير القانونية في الأقليم.

المادة الرابعة:

يتكون المجلس من:

أولاً: الهيئة العامة

- 1- تتألف من الرئيس ونائبه والمستشارين المساعدين وتعقد جلساتها برئاسة الرئيس وعند غيابه برئاسة نائبه ويتم النصاب القانوني بحضور ثلاثة ارباع أعضائها.
 2. لا يحق للمستشارين المساعدين الاشتراك في التصويت.
- ثانياً: هيئة الرئاسة: تتألف من الرئيس ونائبه وأقدم المستشارين.
- ثالثاً: هيئة انضباط موظفي الاقليم : تتألف من نائب الرئيس وعضوية اثنين من المستشارين تسميها هيئة الرئاسة وعند غياب نائب الرئيس يرأس الهيئة المستشار الأقدم.

المادة الخامسة:

للمجلس سكرتير حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون أو ما يعادلها وله خدمة لا تقل عن (10) عشر سنوات في الأمور القانونية والادارية ويرتبط بالرئيس ويتولى:

أولاً: تنظيم المراسلات.

ثانياً: الادارة على الأمور الادارية والمالية.

ثالثاً: تهيئة أوليات القضايا المعروضة على المجلس.

الباب الثاني اختصاصات المجلس

المادة السادسة:

يختص المجلس بالتقنين وابداء الرأي والمشورة في الأمور القانونية والقضاء الاداري في الاقليم.

الفصل الأول التقنين

المادة السابعة:

يمارس المجلس في مجال التقنين:

أولاً: اعداد وصياغة مشروعات القوانين في الاقليم بطلب من مجلس الوزراء أو الوزارات المختصة أو الجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً: تدقيق مشروعات القوانين المعدة من قبل مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة من حيث الشكل والموضوع.

ثالثاً: ترسل مشروعات القوانين الى المجلس بكتاب موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع بيان أسبابه الموجبة وجميع الأعمال التحضيرية.

رابعاً: استطلاع رأي الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بمشروعات القوانين الواردة اليه وله طلب حضور مثل عنها لا تقل درجته عن مدير عام للغرض المذكور.

خامساً: يقوم المجلس بدراسة المشروع واعادة صياغته عند الاقتضاء واقتراح البدائل التي يراها ضرورية ورفعه مع توصيات المجلس الى مجلس الوزراء وارسال نسخة من المشروع والتوصيات الى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

الفصل الثاني

ابداء الرأي والمشورة القانونية

المادة الثامنة:

يتولى المجلس ابداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا.

المادة التاسعة:

يمارس المجلس في مجال الرأي ما يأتي:

أولاً: ابداء الرأي في المسائل المختلف عليها بين الوزارات أو بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة اذا احتمكم اطراف القضية الى المجلس ويكون رأيه ملزماً لها.

ثانياً: توضيح الأحكام القانونية بناء على طلب أحد الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة.

المادة العاشرة:

أولاً: لا يجوز لغير الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة عرض القضايا على المجلس.

ثانياً: يحظر على المجلس ابداء الرأي او المشورة القانونية في القضايا المعروضة على القضاء او التي لها مرجع قانوني للطعن.

المادة الحادية عشرة:

لوزير العدل أن يحيل على المجلس القضايا التي يرتأى احالتها عليه لدراستها وابداء الرأي فيها او اعداد مشروعات القوانين التي يرى تشريعها.

الفصل الثالث

القضاء الاداري

المادة الثانية عشرة:

أولاً: لوزير العدل تشكيل المحاكم الادارية في مراكز المحافظات في الاقليم حسب مقتضيات المصلحة العامة برئاسة قاض من الصنف الأول وعضوية قاضيين من الصنف الثاني أو الثالث أو عضوية قاض ومستشار.

ثانياً: لوزير العدل طلب انتداب قضاة الى المحكمة الادارية من غير المنتدبين الى مجلس شورى الاقليم من رئاسة مجلس القضاء.

ثالثاً: تنظر الدعاوى الواردة في هذا القانون وفق قانون المراقبات المدنية بحضور عضو الادعاء العام.

المادة الثالثة عشرة:

تختص المحكمة الادارية بما يلي:

أولاً: النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الاقليم بعد نفاذ هذا القانون والتي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طعن من ذي مصلحة محتملة وتكتفي ان كان هناك ما يدعو الى التحذف من الحق الضرر بذوي شأن.

ثانياً: الفصل في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية.

ثالثاً: الفصل في الطلبات التي تقدمها الهيئات والافراد بالغاء القرارات الادارية النهائية.

رابعاً: دعاوى الجنسية.

خامساً: طلبات التعويض من الاضرار الناجمة من القرارات الادارية الصادرة خلافاً للقانون.

سادساً: الطعون من القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية في قضايا الضرائب والرسوم وفق القانون الذي ينظم كيفية النظر في هذه المنازعات.

سابعاً: الطعن في رفض أو امتناع الموظف أو الهيئات في الدوائر واجهزه الاقليم عن اتخاذ قرار أو أمر كان من الواجب عليه اتخاذه قانوناً.

المادة الرابعة عشرة:

أولاً: يكون قرار المحكمة الادارية خاضعاً للتمييز خلال(30) يوماً من تاريخ اليوم الثاني للتبلغ أو اعتباره مبلغاً من قبل الادعاء العام.

ثانياً: يكون قرار الهيئة العامة الصادر بنتيجة الطعن باتاً.

المادة الخامسة عشرة:

إذا تنازع اختصاص محكمة القضاء الاداري والمحكمة المدنية فيعيين المرجع هيئة قوامها ستة أعضاء ثلاثة من قضاة التمييز يختارهم رئيس محكمة التمييز وثلاثة آخرون يختارهم رئيس المجلس من بين أعضائه وتجتمع الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز ويكون قرارها باتاً.

المادة السادسة عشرة:

لا تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في الطعون المتعلقة فيما يأتي:

أولاً: أعمال السيادة وتعتبر من أعمال السيادة صلاحيات رئيس الاقليم المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من قانون رئاسة الاقليم رقم (1) لسنة 2005.

ثانياً: القرارات الادارية التي رسم القانون طريقة للتلطيم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها.

المادة السابعة عشرة:

أولاً: يشترط قبل تقديم الطعن الى المحكمة الادارية ان يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الادارية المختصة التي عليها ان تبت فيه خلال (15) خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل التلطيم لديها.

ثانياً: للمتظلم عند رفض تظلمه أو عدم ابت فيه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) أعلاه ان يطعن لدى المحكمة الادارية خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المذكورة وإلا سقط حقه في الطعن.

المادة الثامنة عشرة:

تبت المحكمة الادارية في الطعن المقدم إليها ولها ان تقرر رد الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون به مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناءً على طلب الطاعن ويكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً لدى الهيئة العامة لمجلس شوري الاقليم خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبلیغ أو اعتباره مبلغاً ويكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار الهيئة العامة لمجلس شوري الاقليم الصادر بنتيجة الطعن باتاً.

المادة التاسعة عشرة:

تمارس الهيئة العامة في مجلس شوري الاقليم الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عند النظر في الطعن في قرارات المحكمة الادارية.

المادة العشرون:

أولاً: تنظر هيئة انصباط الاقليم في الدعاوى التي يقيمهها الموظف بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية.

ثانياً: يكون قرار الهيئة قابلاً للطعن فيه لدى الهيئة العامة للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للتبلیغ.

ثالثاً: يكون قرار الهيئة العامة للمجلس الصادر بنتيجة الطعن باتاً.

رابعاً: تنظر الدعاوى الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة وفق أحكام قانون المرافعات المدنية.

المادة الحادية والعشرون:

أولاً: تنظر هيئة انصباط موظفي الاقليم في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي العلاقة بخصوص العقوبات الواردة في قانون انصباط موظفي الدولة أو أي قانون آخر يحل محله.

ثانياً: يكون قرار الهيئة الصادر بنتيجة الطعن باتاً.

ثالثاً: تنظر الاعتراضات الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة الثانية والعشرون:

أولاً: تحيل هيئة الرئاسة مشروعات القوانين والقضايا على الهيئة العامة لدراستها واتخاذ اللازم بشأنها.

ثانياً: تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الباب الثالث الخدمة في المجلس

المادة الثالثة والعشرون:

يشترط في تعيين الرئيس ونائب الرئيس والمستشار المساعد إضافة إلى توافر الشروط العامة للتعيين في الوظيفة العامة أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في القانون أو ما يعادلها وله ممارسة فعلية بعد التخرج من الكلية لمدة لا تقل عن عشرين سنة في الوظيفة القضائية أو المحاماة بالنسبة للرئيس ونائب الرئيس والمستشار وخمس عشرة سنة بالنسبة للمستشار المساعد.

المادة الرابعة والعشرون:

تنزل من المدد الواردة في المادة السابقة مدة سنتين بالنسبة للحاصلين على شهادة الماجستير وخمس سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادة الدكتوراه وتعتبر مدة الدراسة الصغرى للحصول على أي من هاتين الشهادتين مدة ممارسة لأغراض هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

أولاً: يعين الرئيس ونائب الرئيس والمستشار بمرسوم اقليمي بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: يعين المستشار المساعد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وتوصية من هيئة رئاسة مجلس الشورى.

المادة السادسة والعشرون:

أولاً: يكون الرئيس بدرجة خاصة ويتقاضى راتب درجة خاصة (أ).

ثانياً: يتتقاضى نائب الرئيس والمستشار راتب الدرجة الخاصة (ب).

ثالثاً: يتتقاضى المستشار المساعد راتب الدرجة الأولى.

المادة السابعة والعشرون:

أولاً: لوزير العدل وبموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي انتداب اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية في جامعات الاقليم ممن يحملون شهادة الدكتوراه في القانون ولا تقل مرتبتهم العلمية عن استاذ مساعد وبموافقتهم التحريرية للعمل في المجلس كمستشارين متفرغين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ثانياً: لوزير العدل وبموافقة رئيس مجلس القضاء انتداب قضاة الصنف الأول وبموافقتهم التحريرية للعمل في المجلس كمستشارين متفرغين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مع الاحتفاظ لهم بصفتهم القضائية.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز توقيف الرئيس أو نائب الرئيس أو المستشار أو المستشار المنتدب أو المستشار المساعد أو اتخاذ الاجراءات الجزائية بحقهم إلا بأذن من وزير العدل باستثناء ارتكابهم جنحة عمدية مشهودة.

المادة التاسعة والعشرون:

يحال الرئيس أو نائب الرئيس أو المستشار أو المستشار المساعد على التقاعد عند اكمالهم الخامسة والستين من العمر ويطبق بحقهم قانون تقاعد اصحاب الوظائف العليا.

المادة الثلاثون:

يطبق قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة الحادية والثلاثون:

تحل عبارة (مجلس شوري اقليم كورستان - العراق) محل عبارة (المجلس الاستشاري) أينما وردت في القوانين والأنظمة النافذة في الاقليم ويجري تبديل عناوين العاملين في المجلس وفق أحكام هذا القانون.

المادة الثانية والثلاثون:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة والثلاثون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والثلاثون:

لوزير العدل اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المخти

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

بعد التحولات الكبيرة التي طرأت على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ولعدم وضوح الأحكام الخاصة بالنظر في المنازعات الإدارية ولضمان وحدة التشريع ولغرض إقامة المحاكم الإدارية لأول مرة في الإقليم للنظر في مشروعية القرارات الإدارية المختلفة وإقامة مجلس انصباط موظفي الإقليم مما يتيح الفرصة لموظفي الإقليم في أن يطعنوا لديه في القرارات الصادرة بحقهم من رؤسائهم إضافة إلى وجود جهة ذات اختصاص قادرة على صياغة التشريعات التي تعدّها الحكومة تمهدأً لتقديمها إلى السلطة التشريعية وقدرة أيضاً على إبداء الرأي في المسائل القانونية الغامضة أو المتنازع عليها بين الجهات ذات العلاقة ورفع مستوى العاملين في مجلس شوري الإقليم واحاطتهم بضمانتن كافية تتفق وأهمية المهام الملقاة على عاتقهم لذا اقتضى تشريع قانون خاص بمجلس شوري الإقليم لكل ذلك فقد شرع هذا القانون.